

تَفْرِيغٌ مُخْنَصٌ لِّخَاصَةٍ

«المخرج من الفتنة»

(الجزء الأول: عوائق وAshkaliyat في طريق الدعوة السلفية)^(١)

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ
يَهْدِهِ اللَّهُ؛ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمِنْ يَضْلِلُ؛ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ
أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَدِيُّ مُحَمَّدٍ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَشَرُّ الْأُمُورِ
مُحَدَّثَاتِهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

فَهَذَا خَتَامُ رَحْلَتِنَا مَعَ الْمَسَائِلِ الْمُنْهَجِيَّةِ الْمُهَمَّةِ، الَّتِي أُثْيِرَتْ بَيْنَ الْمَشَايخِ فِي الْفَتْرَةِ الْآخِيرَةِ.

وَمَحَاضِرُنَا هَذِهِ تَعْلَقُ بِمَعْرِفَةِ الْمُخْرَجِ مِنْ هَذِهِ الْفَتْنَةِ، مِنْ خَلَالِ مَعْرِفَةِ مُواطِنِ الْأَخْطَاءِ وَالْقَسَورِ،
الَّتِي تَعْتَرِي دِعَوَتِنَا السَّلْفِيَّةَ؛ فَإِنَّ الْعَاقِلَ هُوَ الَّذِي يَحْرُصُ دَائِمًا عَلَى مَعْرِفَةِ مُواطِنِ الدَّاءِ، وَتَشْخِيصِهَا
تَشْخِيصًا صَحِيحًا؛ حَتَّى يَتوَصِّلَ إِلَى الْعَلاجِ الصَّحِيحِ، وَيَتَجْنَبُ تَكْرَارِ الدَّاءِ.

وَالنَّقْدُ الذَّاتِيُّ مِنْ أَهْمَّ سَهَّاتِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَمْرُرُونَ أَخْطَاءَهُمْ وَعِيُوبَهُمْ؛ بَلْ
يَعْتَرِفُونَ بِهَا، وَيَنْبَهُونَ عَلَيْها، وَيَتَوَاصُونَ بِالْحَقِّ، وَيَكُونُ نَقْدُهُمْ لِأَنْفُسِهِمْ نَقْدًا بَنَاءً هَادِفًا، لَيْسَ فِيهِ طَعْنٌ
وَلَا تَشْنِيعٌ؛ بَلْ هُوَ نَصِيحةٌ وَتَبْصِيرٌ، وَشَأْنُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ.

(١) هَذِهِ هِيَ الْمَحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ -وَالْآخِيرَةُ- مِنْ سَلِسْلَةِ مَحَاضِرَاتٍ بَعْنَوْانٍ: «بَصَائرُ سَلْفِيَّةٍ فِيمَا أُثْيِرَ بَيْنَ الْمَشَايخِ السَّنَنِ بِمَصْرِ مِنِ الْمَسَائِلِ الْمُنْهَجِيَّةِ».

وَهَذَا التَّفْرِيغُ يَشْتَمِلُ عَلَى اختصارٍ وَتَصْرِيفٍ كَبِيرَيْنِ؛ بَلْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّفْرِيغِ بِالْمَعْنَى؛ لِطُولِ مَدَةِ الْمَحَاضِرَاتِ، وَلِمَا يَقْتَضِيهِ
مَقْامُ الْمَقَالَاتِ الْمُكْتَوِيَّةِ، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ مَقْامِ الْمَحَاضِرَاتِ الْمُسَمَّوَةِ.
وَقَدْ كَانَتْ طَرِيقَةُ الْمَحَاضِرَاتِ: أَنِّي أَجِبُ عَنْ أَسْئَلَةِ الْمَحَاضِرَةِ الْمُعِيَّنَةِ فِي الْمَحَاضِرَةِ الَّتِي تَلِيهَا، فَخَالَفْتُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ
الْتَّفْرِيغَاتِ، وَضَمَّنْتُ إِلَيْكُنِي كُلَّ مَحَاضِرَةٍ أَسْئَلَهَا وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تَوْضِيحةٍ؛ حَتَّى تَكُونَ الْمَسَأَلَةُ الْوَاحِدَةُ -بِمَتَعَلِّقَاتِهَا-
فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، بِمَا يَسْهُلُ الْاسْتِفَادَةَ وَيَعْمَلُهَا -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-.

ولهذا سيرسم حديثنا -في هذا المقام- بالصراحة والوضوح؛ فإن الأمر لا يحتمل المزيد من التغافل عن الأخطاء، التي أحدثت لنا الفتنة الماضية، ولئن لم نتدارك الأمر؛ فسيحدث لنا المزيد من الفتن.

وإن المتأمل في أحوال دعوتنا ليجد أن هناك إشكاليات قائمة على ساحتين رئيسيتين فيها:

الساحة الأولى: ساحة الدعاة المتتصدرین للدعوة والتدريس.

والساحة الثانية: ساحة الشباب المتلقين للعلم.

فأما الساحة الأولى؛ فسألنا نقاش -على وجه التحديد- ثلاثة من الإشكاليات الموجودة فيها.

* * الإشكالية الأولى : في التعامل مع الدعاة حديثي العهد بالمنهج السلفي :

اعلم أنه لا بد من التفريق بين توبه من كانت عنده مخالفات للمنهج، وبين تصديره وتنصيبه رأسا في الدعوة، يتكلم باسمها -كالراسخين فيها-.

فأما جانب التوبة؛ فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: عن مسلم بدرت منه معصية في حال صباه، توجب مهاجرته ومجانبه؛ فقالت طائفة منهم: يستغفر الله، ويصفح عنه، ويتجاوز عن كل ما كان منه.

وقالت طائفة أخرى: لا تجوز أخوته ولا مصاحبه. فأي الطائفتين أحق بالحق؟

فأجاب -رحمه الله-:

«لا ريب أن من تاب إلى الله توبة نصوحاً؛ تاب الله عليه، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبُلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَيْعًا﴾ أي: ملن تاب.

وإذا كان كذلك، وتاب الرجل: فإن عمله صالحاً سنة من الزمان، ولم ينقض التوبة؛ فإنه يقبل منه ذلك، ويجالس، ويكلم.

وأما إذا تاب، ولم تمض عليه سنة؛ فللعلماء فيه قولان مشهوران:

منهم من يقول: في الحال يجالس وتقبل شهادته. ومنهم من يقول: لا بد من مضي سنة؛ كما فعل عمر بن الخطاب بصبيخ بن عسل.

وهذه من مسائل الاجتهاد، فمن رأى أن تقبل توبة هذا التائب، ويجالس في الحال قبل اختباره؛ فقد أخذ بقول سائغ، ومن رأى أنه يؤخر مدة حتى يعمل صالحاً، ويظهر صدق توبته؛ فقد أخذ بقول سائغ، وكلا القولين ليس من المنكرات» اهـ.

هكذا حكى شيخ الإسلام اختلاف العلماء في مخالطة هذا الصنف وقبول توبته، وكلا القولين واردٌ في صنيع السلف: فأحيانا كانوا يقبلون توبة المخالف ويخالطونه في الحين، وأحيانا كانوا يرجئونه - كما فعل عمر رضي الله عنه -.

وقد صرَّحتُ في موضع آخر بأن هذا القول الثاني أفقهُ، وأقرب للسياسة الشرعية؛ لما يحصله من مصلحة الرجر والردع، لاسيما في حق من ظهرت مخالفته وعظمت الفتنة به؛ وعلى كل حال؛ فالخلاف سائع - كما قال شيخ الإسلام -.

هذا كله في قبول التوبة، وما يعقبه من المخالطة؛ وأما التصدر الدعوي، والمساواة بين التائب من البدعة، وبين الراسخ في السنة؛ فهذا كله أمر آخر.

ويجب أن يُعرف - ابتداء - أن الفرق بين النوعين ليس من الظلم في شيء؛ بل هو مقتضى - الحكمة الإلهية، الذي تجلّى حتى في حق الصحابة - رضي الله عنهم -؛ كما دل عليه النص والإجماع من تقديم من أسلم قبل الفتح على من أسلم بعده؛ فكيف يُنكر مثل هذا في حق من دون الصحابة؟!
 فإذا قلنا: يجب التفريق بين التائب من البدعة، والراسخ في السنة، ولا بد من معرفة طبقات المستغلين بالعلم والدعوة، وإنزال كُلًّا في منزلته؛ فليس هذا بظلم ولا محاباة؛ بل هو دين الله، رضي من رضي، وكره من كره.

وأنا أذكر لكم في هذا المقام شيئاً من مواقف العلماء المؤيدة لما أقول:
 روى الخطيب في «تاریخه» عن علي بن الحسين بن حبان قال: وجدت في كتاب أبي بخط يده: قيل لأبي زکریا - وهو يحیی بن معین -: «عبد العزیز الماجشون هو مثل لیث وإبراهیم بن سعد؟»، فقال: «لا، هو دونهما، إنما كان رجلاً يقول بالقدر والكلام، ثم تركه، وأقبل إلى السنة، ولم يكن من شأنه الحديث، فلما قدم بغداد؛ كتبوا عنه، فكان بعد يقول: جعلني أهل بغداد محدثاً! وكان صدوقاً ثقة».

وقال العلامة يوسف بن عبد الهادي - رحمه الله - في «جمع الجيوش والدساکر» معلقاً على توبة الأشعري من الاعتزال: «فقد شهد على نفسه بالاعتزال، وأنه كان داعية فيه؛ فيا سبحان الله! قبل توبته، ما كان للMuslimين أئمة يقتدى بهم، حتى يتخد مبتدع تاب من بدعته إماماً!! كأن الناس ماتوا إلى هذا الحد كلهم، ولم يبق فيهم من يصلح للإمامية، حتى يتوب مبتدع من بدعته، فيصير إمامهم!! وأهل الإسلام قاطبة تقدّم متکلّماً على أئمة الحديث جميعهم في حال كثرة العلماء!! ما هذا الهدیان؟!» اهـ.

ومن هنا نعرف أن الكلام في الذنب الذي تاب منه المسلم لا يكون تعيراً إذا كان على هذه الصفة الواردة في كلام العلماء، إذا كان على وجہ التعريف، وبيان المنزلة، والفضائلة بين التائب وغيره؛ وأما الذي لا يعتبر بالتوبۃ أصلًا؛ فهذا دین الحدادية -كما هو معلوم-.

والحاصل الآن في الواقع الدعوي: أن كثيراً من الدعاة التائبين تكون لهم دعوة قائمة -من الأساس-، فلا نستطيع -بالطبع- أن نمنعهم من ذلك، ونجلسهم في بيوتهم؛ وإنما المراد من كلامنا: أن ينزل هؤلاء في منزلتهم، ولا يُسوّى بينهم وبين الراسخين في السنة والمنهج؛ بل يكون التعويل على الراسخين، ويكون لهم حق التقديم في معالجة المسائل المنهجية والدعوية.

وبالتغريط في ذلك تحدث الإشكالية التي نتكلّم عليها، وتعظم البلاية عندما يتخطى الدعاة التائبين قدرهم، إلى درجة أن يتبوؤوا منصب الحكم والقوامة على الدعوة السلفية والراسخين فيها!!

فحاصل الأمر في هذه الإشكالية: أننا لا نحسن التفريق بين قبول توبه المخالف، وبين تصدره للدعوة؛ فلا بد أن نفطن لهذا، ولا بد أن نعالجها بـأحكام هذا التفريق، ولا بد أن نفهم أن تصدر هذا الصنف -إذا كان أمراً واقعاً لا حيلة في دفعه- يجب أن يكون بحرص وحذر، من غير تسوية بينه وبين الراسخين في المنهج، ومن غير تعوييل عليه في تقرير المسائل المنهجية -ابتداء-.

* * الإشكالية الثانية: تصدر المُجاهيل:

من أظهر الإشكاليات التي ظهرت على الساحة الدعوية في الفتنة الأخيرة: أن كل من تكلم بالحق في مسائل الخروج والعمل السياسي ونحو ذلك؛ صُدُّر، وصار شيخاً داعية معلمًا !! والفرق بين هذا الصنف والصنف الذي قبله: أن الصنف السابق معروف، وله دعوة قائمة قبل أن يفزع إلى الحق، وأما الصنف الذي نتحدث عنه الآن؛ فهو صنف المجاهيل، الذين ليست لهم شهرة عامة وإن كان لهم نوع اشتغال محدود بالدعوة، ولا يعرفهم مشايخ السنة.

ولا ريب أن العلم لا يؤخذ عن المجاهيل؛ بل لا بد أن يكون الداعية معروفا لدى أهل العلم.
قال الشاطئي -رحمه الله- في «الاعتراض»: «والعلم إذا لم يشهد له العلماء؛ فهو في الحكم باق على
الأصل من عدم العلم، حتى يشهد فيه غيره، ويعلم هو من نفسه ما شهد له به، وإلا؛ فهو على يقين من
عدم العلم، أو على شك، فاختيار الإقدام في هاتين الحالتين على الإحجام لا يكون إلا باتباع الهوى؛ إذ

كان ينبغي له أن يستفتني في نفسه غيره، ولم يفعل، وكان من حقه أن لا يقدم إلا أن يقدمه غيره، ولم يفعل هذا؛ قال العقلاء: إنَّ رأيَ المستشار أَفْعُ؛ لأنَّه بريءٌ من الهوى؛ بخلاف من لم يستشر؛ فإنه غير بريء، ولا سيما في الدخول في المناصب العلية والرتب الشرعية -كرتب العلم-» اهـ.

فالذى يتسرع في تصدير نفسه، من غير استشارة لأهل العلم؛ يكون على خطير عظيم.

ومن تلبيس إبليس على هذا الصنف: أن يقول الواحد منهم: أنا لا أتوacial مع أهل العلم، وإنما يزكيوني علمي !!

ولا شك أن حال الرجل هو الذي يزكيه، وتركية العلماء للرجل إنما تبني على الظاهر من حاله، ومن جرحه حاله؛ لم تنفعه تزكية أحد؛ ولكن هذا لا يعني ترك التواصل مع أهل العلم، والحرص على مشورتهم وتوجيههم، لا من باب التعلق بغير الله؛ بل من باب ما تقدم من شأن العلماء وستتهم.

ألم يقل الإمام مالك -رحمه الله-: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أئمَّةً!؟! ألم يكن علماء السلف يعرضون كتبهم على أقرانهم أو شيوخهم؟! أليس علم الجرح والتعديل قائماً على التزكيات وضدها؟! ألم يزل العلماء يزكي بعضهم بعضاً، ويحيل بعضهم على بعض؟!

وفرقُ بين الذي يحرص على تزكيات العلماء، يريد غير وجه الله؛ وبين الذي يحرص عليها من باب استفتاء العلماء واستشارة لهم في نفسه: هل يصلح للدعوة أم لا، مع تعلق القلب بالله وحده.

وكثيراً ما تأتيني الأخبار عن هذا الصنف: فلان في مكان كذا يتكلم بالحق والسنن! فإذا سأليتُ: من يعرفه من أهل العلم السلفيين؟ قيل: لا أحد!! وهو لا يحب التزكيات!!! ثم يتصدر هذا المسكين، وينجح في مسائل الدين، فيأتينا بالجهالات والمغلالات!!

فانتقوا هذا الصنف، واتقوا الله في دينكم، وانظروا عنمن تأخذونه؛ جعلنا الله وإياكم من الراشدين.

* * الإشكالية الثالثة: عدم الالتزام بالتخصص :

ما عمت به البلوى -أيضاً- على الصعيد الدعوي: أن من الدعاة من لا يلتزم بتخصصه العلمي، ويتعداه إلى غيره.

وقد علمتنا الشريعة إسناد الأمور إلى أهلها، وعدم دخول المرء فيها لا يحسن.

قال الله - تعالى -: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخُوفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾.

وقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أرحم أمتي بأبوي بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرؤهم لكتاب الله أبي بن كعب، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، وأفرضهم زيد بن ثابت؛ ألا وإن لكل أمة أمينا، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح».

وهكذا كان السلف؛ فقد سأله رجل ابن عباس - رضي الله عنهما - عن وتر النبي - صلى الله عليه وسلم -، فقال: «ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؟»، قال: «من؟»، قال: «عائشة، فأتَها، فاسألهَا، ثم ائْتني، فأخبرني بردتها عليك».

وسأله رجل عائشة - رضي الله عنها - عن المسح على الخفين، فقالت: «عليك بابن أبي طالب، فسألْهُ، فإنه كان يسافر مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -».

وقال الشافعي لأحمد - وهو تلميذه -: «أنتم أعلم بالحديث والرجال منا». وكان السلف يذمون من يتعدى فنه، وإذا أتى في ذلك بما يستوجب جرحه؛ جرحوه؛ كشأن حفص ابن أبي سليمان، وعاصم بن أبي النجود، وأبي بكر بن عياش، وحماد بن أبي سليمان. ومن هنا قال ابن حجر - رحمه الله - قوله الشهيرة: «من تكلم في غير فنه؛ أتى بالعجبائب». ونحن عندما نشدد على أهمية الالتزام بالتخصص؛ لا يعني ألا يتكلم الرجل في غير بابه - جملة -، والعلماء يفرقون بين التخصص والمشاركة.

قال السيوطي في «التدريب»: قال الشيخ تقي الدين السبكي: إنه سأله الحافظ جمال الدين المزي عن حد الحفظ الذي إذا انتهى إليه الرجل جاز أن يطلق عليه الحافظ، قال: «يرجع إلى أهل العرف»، فقلت: «وأين أهل العرف؟ قليل جداً»، قال: «أقل ما يكون: أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبليدانهم أكثر من الذين لا يعرفهم؛ ليكون الحكم للغالب»، فقلت له: «هذا عزيز في هذا الزمان؛ أدركت أنت أحداً كذلك؟»، فقال: «ما رأينا مثل الشيخ شرف الدين الدمياطي»، ثم قال: «وابن دقيق العيد كان له في هذا مشاركة جيدة؛ ولكن أين الثرى من الثرى؟!»، فقلت: «كان يصل إلى

هذا الحد؟»، قال: «ما هو إلا كان يشارك مشاركة جيدة في هذا، أعني: في الأسانيد، وكان في المتن أكثر؛ لأجل الفقه والأصول».

فللرجل أن يتكلم في غير بابه -على سبيل المشاركة العلمية-؛ ولكن يجب عليه الالتزام بأصول هذا العلم وقواعده، وما عليه أهله الراسخون فيه، فلا يجوز له أن يجتهد فيه؛ لأنه ليس من أهله، واجتهاده فيه مظنة الخطأ، بخلاف اجتهاده في بابه.

ولهذا تجد المحدثين يحتملون أخطاء من كثرة محفوظاته، ولا يحرمونه بها؛ بخلاف من قلل محفوظاته.

وعلى كل حال؛ فالسلامة لا يعدلها شيء، ونصيحتي لنفسي ولجميع المستغلين بالدعوة: أن نلزم تخصصاتنا، ولستُ ألزم أحداً بترك المشاركات في غير التخصص؛ ولكن من باب السلامة والاحتياط؛ تجنباً للفتن، ودرءاً للمشكلات.

وأنا -بحمد الله- أعمل بهذا -في خاصة نفسي-، وقد ذكرتُ في مناسبة سابقة أن أصل دراستي كان في الفقه وعلوم الآلة، ولم يكن لي كبير دراية بالمعتقد والمنهج؛ فلما رأيت الدعاة من حولي يتسلطون بسبب جهلهم بهذا الباب العظيم؛ أجمعتُ أمري على التوسع فيه، وكان هذا قبل نحو ثمان سنوات، فطغى هذا على الفقه وأصوله، فنسخت كثيراً، ولم يعد عندي وقت للمراجعة، فصررتُ أحيل في هذا الباب على غيري، مع أنه أصل دراستي وتخصصي.

ولا بد من ربط هذا الأمر بما تكلمنا فيه أولاً من الدعاة الحديث عهدهم بالمنهج؛ فمن عجيب أمرهم: أنك تجد أحدهم قد حصل علماً بالحديث أو الأصول أو غيرهما، فيترك هذه العلوم، ويتكلّم في العقيدة والمنهج، وهو بعد لم يتصل فيهما!!

فالحذر الحذر، والالتزام بالتخصص فيه خير عظيم، ودفع لشر كبير؛ والله المستعان.

كانت هذه هي المشكلات التي أردتُ تناولها على المستوى الدعوي، وأما المشكلات الكائنة على مستوى الشباب؛ فقد تناولتها في محاضرة: «الموقف الصحيح من المتألين عن الجادة»، وبيّنتُ كيفية معالجتها؛ فليراجع ما ذكرته ثم، مع ما ذكرته في هذه المحاضرة -على المستوى الدعوي-؛ أملاً في العثور على المخرج من الفتنة؛ والله الموفق والهادي.